

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	نشرة العامة.....
0537.76.54.13	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
الحساب رقم :	أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
310 810 1014029004423101 33	مبالغ التعريفة المتخصوص عليها ينتهي	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
في إسم المحاسب المكلف بمداخل	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....
المطبعة الرسمية				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	صفحة	فهرست
5495	الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.. دفتر التحملات. مرسوم رقم 2.12.596 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.....	5491	إنتاج وترويج الأعمال المسرحية.. كيفية منح إعانت مالية للدعم. قرار مشترك لوزير الثقافة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3150.12 صادر في 23 من شوال 1433 (11 سبتمبر 2012) بتتحديد كيفية منح إعانت مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية....
5536	شركة صورياد. القناة الثانية.. دفتر التحملات. مرسوم رقم 2.12.597 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بنشر دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية.....	5494	مؤسسة دار الحديث الحسنية.. عدد المرشحين الأجانب المقبولين لولوج كل من سلك التكوين الأساسي المتخصص وسلك التكوين العالي المعمق برسم السنة الجامعية 2012-2013-2014. قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3390.12 صادر في 17 من ذي القعدة 1433 (4 أكتوبر 2012) بتتحديد عدد المرشحين الأجانب المقبولين لولوج كل من سلك التكوين الأساسي المتخصص وسلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2012-2013-2014.....
5556	إخراج قطعتين أرضيتين من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكيها الخاص. مرسوم رقم 2.12.277 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متربوك مسلك عمومي غير مصنف يخترق الرسم العقاري رقم 07/50565 من الملك العام للدولة وبضمها إلى ملكها الخاص بجماعة عين الشقف بولاية جهة فاس بولان..		
5557	مرسوم رقم 2.12.426 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بإخراج 37 قطعة أرضية كانت بالمحطة السككية لمدينة وجدة من الملك العام للدولة وبضمها إلى ملكها الخاص بولاية الجهة الشرقية.....		

**دفتر تحملات
شركة صورياد - القناة الثانية**

باب الأول

الخدمة العمومية

المادة الأولى

مبادئ الخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري

تضطلع الشركة، باعتبارها مرفقا عاما، بتقديم خدمة عمومية في مجال السمعي البصري قائمة على معايير الجودة والمهنية والتنوع التنافسية والمنفعة العمومية والحرية والمسؤولية والمحاسبة ويتم تنظيمها على أساس المساواة في الولوج إليها بين المواطنين والمواطنات، والإنصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات، وتتضمن في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية والحكامة الجيدة التي ينص عليها الدستور. كما يمارس العاملون فيها وظائفهم على أساس مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة وتكافؤ الفرص والاستحقاق وتسهر على تلقي ملاحظات الجمهور وتأمين تتبع ملاحظاته واقتراحاته وتقديراته.

تعتبر حرية التعبير والحق في الخبر مقومين أساسيين للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري. لهذا الغرض، تعتمد الشركة على مبدأ الاستقلالية التحريرية وتعديدية التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي مع ضمان حقوق المعارضة، في إطار الضوابط القانونية الجاري بها العمل.

تسهر الشركة على احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع المغربي ما ينبع عن من صيانة التنوع المحتوى وذلك في احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

المادة 2

الأهداف العامة للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري

هدف الخدمة العمومية إلى :

- ترسیخ الثوابت الأساسية للمملكة المغربية كما هي محددة في الفصل الأول من الدستور، والتمثلة في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروايد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي؛

- تعزيز مقومات الهوية الوطنية الموحدة التي تنتصر فيها كل المكونات العربية - الإسلامية والأمازيغية والصحراوية الحسانية الغنية بروادها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية والمتّميزة بتبوؤ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها مع التشبّث بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح وال الحوار، والتّفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمّعاً، وفق ما يقر به الدستور؛

- تبني و إعمال قواعد الحكامة الجيدة وثقافة ربط المسؤولية بالمحاسبة؛

مرسوم رقم 2.12.597 صادر في 25 من ذي القعده 1433 (12 أكتوبر 2012)
بنشر دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعده 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادة 49 منه؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14.12 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1433 (29 مارس 2012) المتعلق بالصادقة على دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 24.12 الصادر في 23 من ذي القعده 1433 (10 أكتوبر 2012) المتعلق بالصادقة على تعديلات دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية المصادق عليه بالقرار رقم 14.12 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 77.03 المشار إليه أعلاه،
ينشر في الجريدة الرسمية دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يننسخ المرسوم رقم 2.10.202 الصادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) بنشر دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعده 1433 (12 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

ووقعه بالعلف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى الخليفي.

*

* *

• توفير عناصر الفهم والتحليل والتفسير حول الأحداث والقضايا الراهنة والتي تمكن المواطنات والمواطنين من ممارسة حرية التقييم والرقابة على الشأن العام ومن ممارسة حقوقهم الأساسية وواجباتهم الوطنية.

المادة 3

القواعد العامة المؤطرة للخدمة العمومية

للاتصال السمعي البصري

تعمل الخدمة العمومية وفق القواعد التالية بـ :

- الالتزام بالدقة والإنصاف والموضوعية والصدق والنزاهة وعدم التحيز والاستقلالية التحريرية عن المصالح التجارية والفنوية والسياسية والإيديولوجية وخاصة في الأداء الإخباري ؛
- عدم الإشارة بالعنف أو التحرير على التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتسابهم من عدمه لمجموعة عرقية أو لجنس أو لديانة معينة ؛
- تفادى التحرير على نهج سلوكيات تلحق ضررا بالصحة أو بسلامة الأشخاص والمتلكات أو بالبيئة أو تعريض السلامة الذهنية أو الجسمانية أو الأخلاقية أو النفسية للناشئين للخطر، أو تمس بحرمة الحياة الخاصة وبالكرامة الإنسانية وبالأخلاق العامة ؛
- مراعاة سلامة اللغة العربية وتبسيطها، من حيث ضبط التركيب والمعجم والاشتقاق ومخارج الحروف وإملاء الخط ونطقي الأسماء، واعتماد التدقيق اللغوي في كل ما يتم به بالعربية. وستطيع الشركة لتحقيق هذه الغاية، التنسيق مع «معهد الدراسات والأبحاث بخصوص التعريب» لإحداث لجنة تدقيق لغوية بالشركة تعنى بتتبع سلامة اللغة العربية المستعملة ؛
- مراعاة سلامة اللغة الأمازيغية، وفق «نحو ومعجم اللغة الأمازيغية المعيار»، من حيث ضبط التركيب والمعجم والاشتقاق ومخارج الحروف وإملاء الخط ونطقي الأسماء، واعتماد حرف «التيفيناغ»، واعتماد التدقيق اللغوي في كل ما يتم به بالأمازيغية. وتبرم الشركة لهذه الغاية، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، اتفاقية مع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية تحدث بموجبها لجنة لغوية مشتركة تعنى بتتبع سلامة الاستعمال اللغوي في البرامج الأمازيغية ؛
- تطوير ولوح الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج التلفزيية باستعمال كافة الوسائل الملائمة ؛
- دعم الإبداعات المبتكرة للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والموسيقية المغربية ؛

• تدعيم قيم الديمقراطية والمواطنة والحرية المسؤولة والكرامة والتضامن والمساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمشاركة والحداثة والسعى إلى تحقيق المناصفة والنهوض بمنظومة حقوق الإنسان ومناهضة كل أشكال التمييز، وفقاً للدستور والالتزامات الدولية للمغرب ؟

• تشجيع التربية والتعليم والتحفيز على الإبداع والتميز الثقافي والفنى والتكنولوجي والرياضي، للاستجابة لاحتياجات المواطن المغربي في ميادين الإخبار والثقافة والتربية والترفيه ؟

• حماية وتنمية اللغتين الوطنيتين الرسميتين العربية والأمازيغية واللسان الصحراوي الحساني ومختلف التعبيرات اللسانية والثقافية المغربية، والمساهمة في تفعيل ترسيم اللغة الأمازيغية في المجال السمعي البصري، في إطار يحفظ الوحدة والتكميل والانسجام ويضمن التنوع والتعدد ويصون السيادة ويتبع الانفتاح على اللغات والثقافات الأجنبية بما يعزز التواصل وتلاحم الحضارات ؟

• دعم وتعزيز الجهوية والتنوع المجهولي وسياسة القرب والتنمية الاقتصادية وحرية المبادرة والمقاومة والتنافس الحر والذنيه والتنمية البشرية المستدامة والحفاظ على البيئة والثروات الطبيعية الوطنية ؟

• المساهمة في الاندماج في إطار الاتحاد المغاربي وتعزيز أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية والتضامن معها وتطوير علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية وتعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو - متوسطي وتنمية التعاون والتضامن الإنساني ؟

• إشعاع الثقافة والحضارة المغريتتين ورفع تنافسية الإنتاج السمعي البصري المغربي ؟

• تعزيز روابط الأسرة وتنمية تماسكها واستقرارها والنهوض بحقوق المرأة وكرامتها وتحسين صورتها وحماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ وتلبية حاجياته ؟

• المساهمة في تعليم وتوسيع مشاركة الشباب في الحياة العامة ومساعدتهم على الاندماج وتبسيط وتسهيل لولوجهم إلى الثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة والترفيه وكذا توفير الظروف لتفتح طاقتهم الإبداعية ؟

• المساهمة في تعزيز وتنمية الروابط الهوياتية للمغاربة المقيمين في الخارج مع وطنهم ومعالجة انشغالاتهم الراهنة في بلدان المهجر وإشراكهم في النقاش حول الشأن العام الوطني ؟

• الاستجابة لاحتياجات الأشخاص والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة والمساهمة في اندماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتبسيط تمعتهم بحقوقهم ؟

المادة 6

تنسيق الخدمات التي تقدمها شركة «صورياد - القناة الثانية»

تحدد «الشركة»، وفق مقتضيات دفتر التحملات هذا، السياسة العامة للإنتاج والبرمجة وكذا التوجهات الإستراتيجية للخدمتين اللتين تقدمهما وتنسق بين سياسات بثهما وعروض خدماتهما وتوجه عملياتها التنموية وتدير ملفاتها المشتركة، مع الحرص على تكاملهما وعلى إبراز هويتها وذلك قصد تقديم أكبر تنوع ممكن من البرامج للجمهور، كل ذلك في إطار احترام مقتضيات هذا الدفتر ومقتضيات عقد البرنامج.

المادة 7**البث الأولي للبرامج**

لا يحتسب فيما يخص التزامات البرمجة إلا البث الأولي. ابتداء من فاتح أكتوبر 2012 يعتبر بثاً أولياً كل بث لأول مرة على الخدمة المعنية المثبتة على الشبكة الهرتزية الأرضية بالغرب في غضون سنتين متتاليتين.

المادة 8**الالتزامات خاصة**

تبث الشركة خطب جلالة الملك وتعطية الأنشطة الملكية. تبث الشركة يومياً آذان الصلوات الخمس وقائع صلاة الجمعة وصلاة العيددين في خدمتها التلفزية والإذاعية. كما تغطي الشركة، عبر خدمتها التلفزية، مستجدات العمل البرلاني، بما في ذلك أنشطة المعارضة والأحزاب والنواب، وتقوم ببث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين.

المادة 9**التنوع الثقافي واللغوي والمجالي**

تعتمد الشركة على برمجة تنويع مقومات وروافد الهوية المغربية وتجلياتها الثقافية واللغوية والفكرية والمالية والاجتماعية المفتوحة على الثقافات واللغات الأجنبية والقيم العالمية وتساهم، عبر مختلف برامجها، في إبرازها وإغنائها، وذلك في إطار يحفظ الوحدة ويضمن التنوع ويسنون السيادة.

تبث "الشركة" برامجها باللغتين العربية والأمازيغية واللسان الحساني واللهجات والتعبيرات الشفوية المحلية المغربية المتعددة، مع المحافظة على سلامة اللغتين الناشئ والنشرات الإخبارية، وفي الدبلجة الموجهة للأطفال والجمهور الناشئ والنشرات الإخبارية، وفي الدبلجة وفي الترجمة المكتوبة المراقبة للأعمال المثبتة.

كما تلتزم الشركة ببث البرامج، التي تدخل في إطار الالتزامات الكمية المنصوص عليها بباب الثاني بهذا الدفتر، بالعربية والأمازيغية والتعبيرات المغربية، ما عدا في حالة التزام مخالف منصوص عليه في المواد 21 و 32 و 47 من هذا الدفتر.

- الاهتمام بالذاكرة الفنية الموسيقية والفنائية والسينمائية والمسرحية المغربية وتوثيق الإنتاج الوطني وعرضه على عموم الجمهور؛
- إعطاء الأولوية للإنتاج السمعي البصري الوطني وللموارد البشرية المغربية؛
- احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، طبقاً للتشريع والتقنين الجاري به العمل والالتزامات الدولية للمغرب؛
- التعامل المنصف والشفاف مع المنتجين المهنيين وتشجيع المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص في قطاع الإنتاج السمعي البصري.

الباب الثاني**البرمجة والإنتاج****الفصل الأول****مقتضيات عامة تطبق على الخدمات التابعة****لشركة «صورياد - القناة الثانية»****المادة 4****الموضوع**

تطبق مقتضيات هذا الباب على الخدمتين الإذاعية والتلفزية المقدمتين من قبل الشركة والتي يتم بثهما على التراب الوطني بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية بالنظام الرقمي والمتناهري وعبر شبكة الأنترنت وبأية وسيلة تقنية أخرى والتي يمكن بثهما بصورة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الصناعية، ما عدا البرامج التي لم تتمكن الشركة بخصوصها من الحصول إلا على حقوق البث الأرضي مع ما يقتضيه ذلك من استبدال إشارة البث الفضائية.

المادة 5**تعريف الخدمات التي تقدمها شركة «صورياد - القناة الثانية»**

تبث الشركة الخدمتين التاليتين :

- القناة التلفزية الوطنية، المسماة «القناة الثانية» والتي تسمى بـ «M 2M الدولية» حين تبث بصورة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الصناعية، ما عدا البرامج التي لم تتمكن الشركة بخصوصها من الحصول إلا على حقوق البث الأرضي؛
- الإذاعة الوطنية، المسماة راديو M 2M.

تحدد في ملحق خاص لهذا الدفتر، المنطقة الجغرافية الواجب تغطيتها من طرف الخدمتين التلفزية والإذاعية والجدول الزمني لاستكمال التغطية السالفة الذكر، إن اقتضى الحال.

يتم حصر الترددات المستعملة أو المزمع استعمالها في الخدمة التلفزية والإذاعية وكذا الخصائص التقنية المتعلقة بها ضمن ملحق خاص.

يحتسب الإنتاج الأجنبي المدبلج بالغرب للغة العربية أو الأمازيغية في إطار الإنتاج الوطني في حدود 10% من مجموع التزامات البث.

المادة 12

المساهمة في الإنتاج السينمائي الوطني

تساهم الشركة في إنتاج الأعمال السينمائية المغربية الأصل الموجه للعرض في القاعات السينمائية قبل بثها عبر القنوات التلفزيية التابعة للشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري وذلك إما بالتمويل المباشر و/أو بالصناعة وإما باقتناه مسبق لحقوق البث. وتستفيد من هذه المساهمة شركات الإنتاج المغربية الحديثة حسب القوانين المعول بها والتي تقدم ترشيحها لدى لجنة انتقاء البرامج المشار إليها في المادة 62 ويوكى إليها اختيار المشاريع المستفيدة وتحديد مبلغ المساهمة وفق دفتر تحملات يحمي حقوق الشركة.

تساهم الشركة سنويًا في إنتاج أو اقتناه حقوق بث عشرة (10) أفلام سينمائية مغربية طويلة مكتوبة أصلًا للسينما، كما تعمل على اقتناه حقوق بث 15 فيلماً مغربياً قصيراً على الأقل كل سنة.

المادة 13

ولو الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبثوطة

تعمل «الشركة» تدريجياً على تطوير ولو الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبثوطة وذلك عن طريق استعمال جميع الوسائل المواتية.

المادة 14

قياس نسبة المشاهدة والاستماع

تعهد «الشركة» بقياس نسبة مشاهدة واستماع خدمتها التلفزيية والإذاعية اللتين تقدمهما كيغما كانت وسيلة البث، أخذًا بعين الاعتبار الفئات المستهدفة من طرف كل من قناتها وإذاعتها حسب الوظائف المنوطة بكل منها ، وذلك في إطار آلية قياس نسبة المشاهدة التابعة للمركزين لقياس نسبة المشاهدة والاستماع (CIAUMED/CIRAD).

وتشتمل هذه الآلية على قياس متعدد المكونات يتضمن نسب الاستماع والمشاهدة، مع الالتزام بالمراجعة المنتظمة للعينات المختارة، بما يتيح تقليص هوماش الخطأ والقصور، ويضمن التمثيلية المعتبرة والدالة سعياً للارتفاع بجودة الإنتاج.

إضافة إلى القياس الكمي للمشاهدة والاستماع، خصوصاً من حيث عدد الأشخاص الذين يشاهدون قنوات الشركة ويستمعون إلى إذاعاتها ومدة المشاهدة والاستماع، تسعى «الشركة» إلى استطلاع رأي وانتظارات وتطلعات الجمهور، أخذًا بعين الاعتبار الفئات المستهدفة من طرف قناتها وإذاعتها حسب الوظائف المنوطة بكل منها. إذ تصدر لهذا الغرض بارومترات نوعية منتظمة لقياس العناصر التالية بالنسبة لكل فئة ملائمة :

- رضا الجمهور، خصوصاً المستهدف من طرف القناة أو الإذاعة؛

- رؤيتها للتناول الحيادي والمتوازن للأخبار؛

تلتزم الشركة بتخصيص جزء مهم من برامجها للأعمال الثقافية والفنية المغربية وضمان التوازن بين مختلف التعبيرات الشفوية المختلفة.

كما تلتزم الشركة، في إطار مهام المرفق العام المنوط بها، بالمساهمة المتميزة في تثمين وتنمية وإنتاج وبيث الثقافة المغربية بتنوع مكوناتها وروافدها الثقافية واللغوية والمالية.

المادة 10

احترام التعديدية السياسية والمدنية

تلتزم الشركة بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعديدي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

كما تلتزم الشركة، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعديدي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن في النشرات والبرامج الحوارية والتقاريرية لمجتمعات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بالقضايا المطروحة.

المادة 11

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

تعطي الشركة، ضمن تركيبة برامجها، الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني كما تم تعريفه في الفقرة 11 من المادة الأولى من القانون رقم 77.03، كما تعطي الأولوية للموارد المغربية لإنجاز الأعمال السمعية البصرية.

تساهم الشركة في إنتاج أعمال سمعية بصرية وذلك خدمة للإنتاج الوطني السمعي البصري.

تعتمد الشركة على الخدمات الفكرية والفنية والتقنية لمقاولات الإنتاج الخارجي المستقرة بالغرب والتي تجأ إلى كفاءات في أغلبها مغربية، مع الاحتفاظ بحصة خاصة للمبادرات الداخلية للشركة.

تقيم الشركة علاقة متوازنة بين الإنتاج الخارجي المقدم للشركة والإنتاج الداخلي وفق الحصص التالية من المدة الزمنية الإجمالية للإنتاج الوطني :

- 30% للإنتاج الخارجي الجاهز للبث (PAD)؛

- 15% للإنتاج المشترك بين الشركة وغيرها من المنتجين؛ وتنخفض هذه النسبة إلى 10% ابتداء من فاتح يناير 2013.

- 55% للإنتاج الداخلي، على أن ترتفع هذه النسبة إلى 60% ابتداء من فاتح يناير 2013؛

يمكن للشركة مخالفنة النسب السالفة الذكر في حدود 10% لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

تلتزم الشركة بالإنتاج الذاتي أو المشترك للبرامج الحوارية التي تعنى بالشأن السياسي والنقاش العمومي.

يوم الأحد وأيام العطل المدرسية، من الساعة التاسعة صباحاً إلى منتصف الليل.

يمكن للشركة أن تخالف الالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الدفتر بخصوص البرامج الحوارية السياسية والمتعلقة بمعالجة قضايا الشأن العام والمواضيع المتعلقة بها خلال العطلة الصيفية.

المادة 19

الهوية التحريرية

القناة الثانية قناة القرب والجهوية والنقاش العمومي والتثقيف عبر البرامج الحوارية والوثائقية، في مواكبة فعلية لاستحقاقات التحول الديمقراطي والاجتماعي والافتتاح السياسي والحضاري، في أفق تحقيق الاندماج الاجتماعي وتأهيل النخب الجهوية.

بوصفها قناة عامة للخدمة العمومية، تعمل القناة على التطوير المستمر للبرامج الإخبارية التي تتوجى القرب وما تقتضيه من توسيع النشرات الإخبارية ذات الطبيعة الجهوية بشكل تدريجي وتعزيز برامج التحقيق ودعم الحوار والنقاش السياسي واكتشاف المواهب وتشجيع المبادرة والابتكار في شتى مجالات الإبداع. كما تقوم القناة بتعزيز العرض الوثائقي كدعاية أساسية لإنعاش وصيانة الذاكرة التاريخية الوطنية وتنميين التراث وديمقراطية الثقافة.

المادة 20

الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد «القناة الثانية» ببرمجة ذات مرجعية عامة ومتعددة تركز على إعلام القرب وتترجم تنوع الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجهات المغربية وذلك من خلال مكاتبها الجهوية. وتهدف إلى الاستجابة لاحتياجات الإخبار والثقافة والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور، على أن تضم البرمجة برامج للقرب والجهوية،

تضمن البرمجة على الخصوص، البرامج التالية :

- نشرات إخبارية عامة وجهوية ؛

- برامج حوارية ؛

- برامج مخصصة للمرأة والأسرة ؛

- برامج للتربية حول الإعلام ووسائل الاتصال ؛

- برامج تربوية وترفيهية للأطفال ؛

- برامج اقتصادية ؛

- برامج بيئية ؛

- برامج الشباب ؛

- برامج الترفيه ؛

- برامج اجتماعية ؛

- مجلات إخبارية ؛

- رؤيتها لانعكاس التنوع الثقافي والجهوي المغربي ؛

- مدى رضى الجمهور عن الأخذ بملحوظاته واقتراحاته ودرجة تبعها والتفاعل معها.

المادة 15

خطابات الإشهار الذاتي لبرامج الخدمة العمومية

تلزم الشركة ببث خطابات الإشهار الذاتي لبرامج الخدمة العمومية (الالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الدفتر بخصوص كل خدمة)، باستثناء النشرات الإخبارية، تبث على خدماتها بطريقة من شأنها إخبار الجمهور عن توقيت ومضمون هذه البرامج في ظروف معقولة تأخذ بعين الاعتبار الفئة المستهدفة بهذه البرامج، كما تلتزم باحترام ما تم الإعلان عنه في تلك الخطابات.

تبث خطابات الإشهار الذاتي لبرامج التي تبثها خدمتي "الشركة" خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدها ضمن الحصص الزمنية الإشهارية المحددة.

تلزم الشركة باستخدام خدمة "التيليكتست" ونظام «EPG»، بالنسبة للتلفزة، ونظام «RDS» بالنسبة للإذاعة، لإخبار الجمهور باستمرار شبكات البرامج، إضافة إلى بوابتها على الأنترنت من أجل الإشهار الذاتي لبرامجها.

الفصل الثاني

الالتزامات خاصة تطبق على «القناة الثانية»

المادة 16

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفصل على القناة التلفزيية المسماة "القناة الثانية" المنشورة أرضياً بالنظمتين التناهري والرقمي على التراب الوطني والتي يمكن أن تبث كلها وبشكل متزامن عبر الأقمار الاصطناعية أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 17

التوقيت

تبث برامجها كل يوم لمدة أربعة وعشرين (24) ساعة في اليوم.

المادة 18

الشبكة المرجعية

تلزم الشركة ببث البرامج التي تدخل في إطار الالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الفصل من دفتر التحملات، داخل «الشبكة المرجعية». تحدد الشبكة المرجعية كما يلي :

1 - خلال رمضان، من الساعة الرابعة بعد الزوال إلى الواحدة صباحاً ؛

2 - في الفترة الصيفية، من الساعة الثانية عشرة زوالاً إلى الواحدة صباحاً ؛

3 - في باقي السنة، من الساعة السادسة والنصف إلى الثامنة والنصف صباحاً ومن الساعة الثانية عشرة زوالاً إلى منتصف الليل ؛

المادة 22

البرامج الحوارية

تبث «القناة الثانية» أسبوعيا وبصفة منتظمة ثلاثة برامج حوارية سياسية على الأقل، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة لكل برنامج ، منها :

- برنامج يعنى بالقضايا السياسية والشأن العام الراهن الوطني ؛
 - برنامج يعنى بالقضايا السياسية والشأن العام الراهن الجبوي، بمشاركة فاعلين سياسيين ونقابيين وجموعيين محليين وجهوين ؛
 - برنامج يعنى بقضايا البرلان ومؤسسات الحكماء والديمقراطية التشاركية.
- كما تبث «القناة الثانية» أسبوعيا وبصفة منتظمة برنامجا حواريا أو وثائقيا أو مجلة إخبارية موضوعاتية، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة يعنى بالقضايا المجتمعية، بمشاركة فاعلين جموعيين ومختصين في المرضي المعالجة خصوصا علماء الاجتماع أو علماء نفس أو متخصصين في التربية أو علماء مقتربين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

تحرص «القناة الثانية» في جميع برامجها الحوارية على مشاركة المرأة والشباب، ومبادئ المساواة بين المواطنين والمواطنات في المشاركة والاحترام تعدية التعبير لختلف تيارات الفكر والرأي.

وتسر «القناة الثانية» على احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع المغربي وما ينبع عنه من صيانة التنوع المجالي وذلك في احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

كما تسهر «القناة الثانية» على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها لاحتياجات جميع الفئات المجتمعية والمكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي.

المادة 23

برامج مخصصة للمرأة

تبث «القناة الثانية» برنامجا أسبوعيا على الأقل وبصفة منتظمة، مدته 26 دقيقة على الأقل، يهدف إلى النهوض بصورة دور وحقوق المرأة وكذا بدعم تماسك و استقرار الأسرة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي للنساء.

المادة 24

برامج للتربية حول الإعلام ووسائل الاتصال

تبث «القناة الثانية» برنامجا أسبوعيا وبصفة منتظمة، لاتقل مدته عن 26 دقيقة، يعنى بال التربية حول الإعلام ووسائل الاتصال، يستهدف خصوصا الشباب.

- برامج تربوية للمرأهقين ؛

- برامج التربية الدينية ؛

- أفلام ومسلسلات تلفزية وأعمال سينمائية ؛

- برامج خدماتية.

المادة 21

النشرات الإخبارية

تنتج «القناة الثانية» وتبث يوميا :

- نشرتين (2) إخباريتين عامتين على الأقل باللغة العربية ؛

- نشرة إخبارية باللغة الأمازيغية وفق نحو ومعجم اللغة الأمازيغية المعيار، مصحوبة بترجمة مكتوبة إلى اللغة العربية على أساس أن يتم ذلك بصفة تدريجية ؛

- نشرة تلفزية يومية بلغة أجنبية.

تللزم "القناة الثانية" في إطار نشراتها الإخبارية بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستثير بالرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي خصوصا تلك المتعلقة بالمغرب وخياراته الإستراتيجية وإشعاعه الحضاري في محيطه العربي والإفريقي والإسلامي والدولي، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث وما لها. كما تبث النشرات الإخبارية ملخصا عن أنشطة المجالس الوزارية والحكومية.

تبث نشرات الأخبار اليومية الرئيسية الحصرية باللغة العربية في حدود الساعة الثانية عشرة وخمس وأربعون دقيقة ظهرا والثانية وخمس وأربعون دقيقة مساء مع مراعاة توقيت شهر رمضان وال فترة الصيفية، ويمكن تغيير أوقات النشرات الإخبارية إذا دعت الضرورة إلى ذلك بشرط أن تكون في بداية وقت الذروة.

كما تبث نشرة الأخبار باللغة الأجنبية في الوقت الأول من الذروة إذا أمكن ذلك.

كما تقوم "القناة الثانية" بصفة تدريجية بإنتاج وبث نشرة إخبارية جهوية يومية، تراعي التوازن الجبوي والمجالي بين جميع مناطق المملكة وتقدم أهم الأحداث الجهوية الراهنة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، مع قراءة في الصحف المحلية والجهوية، كما تتضمن روپورتاجات تعنى بمواقع جهوية راهنة تستثر باهتمام الرأي العام.

تحترم القناة في جميع نشراتها الإخبارية التوازن وتعديلا تيارات التعبير والرأي في معالجة الخبر ، و تستضيف محللين أخصائيين بهدف تحليل وتفسير أهم الأخبار الوطنية والجهوية الراهنة.

المادة 27

برامج تربوية وترفيهية للأطفال

تبث «القناة الثانية» يوميا وبصفة منتظمة برنامجا ترفيهيا موجها للأطفال يتضمن عروضا للفكاهة والفرجة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، تتوكى التسلية والإسهام في تنشئة هذه الفئة اجتماعيا ومعرفيا وقيميما وفكريا وسلوكيما. تستعين الشركة بأخصائيين يتوفرون على التكوين والخبرة الملائمة للأهداف المبنية في الفقرة الأولى أعلاه مع بث أخبار تعنى بمستجدات تكنولوجيا المعلومات والمحافظة على البيئة والقوانين التي تعنى بحقوق الطفل.

المادة 28

برامج تربوية للمراهقين

تبث «القناة الثانية» أسبوعيا وبصفة منتظمة برنامجا حواريا أو وثائقيا موجها للمراهقين، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، مع إشراكهم في النقاش، يعني بموضعيت تستأثر باهتمامهم (التوجيهي الدراسي، الدين، الرياضة، الحريات والواجبات، حقوق الإنسان، البيئة، المسؤولية، الأسرة، العلاقة مع أولياء الأمور، المواطنة، الاختلاف، التربية الجنسية، التدخين، المخدرات، العنف، الجنوح، المال، الكحول,...)، بمشاركة أخصائيين من اختصاصات متعددة في هذه المجالات وحسب المعايير المعالجة خصوصا علماء الاجتماع أو علماء نفس أو أطباء أو متخصصين في التربية أو علماء مقتربين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

المادة 29

البرامج الخدمية

تبث «القناة الثانية» برنامجا يوميا وبصفة منتظمة، على الأقل خمس مرات في الأسبوع، لا تقل مدة عن 13 دقيقة، يعني بتوعية المستهلك، بالترويج الصحية والأسرية أو بتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم أو بتوعية لاحترام قانون السير أو التوعية والتحسيس، بالقضايا والإشكالات البيئية والتنمية المستدامة المطروحة على مستوى الجهات وبصفة عامة بكل المعايير التي تساعده المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة، دون احتساب الإشهار غير التجاري، مع اعتبار التنوع الفئوي والمجالي.

المادة 30

البرامج الفنية

تبث القناة، بكيفية منتظمة وعلى الأقل مرة في الأسبوع، برنامجا فنيا يعني بالموسيقى والغناء المغربي الأصيل والعصري، لا تقل مدة عن 90 دقيقة، مع ضمان تنوع التعبير الفني المغربي بذوقه المتعددة وفي بعديه الجهوي واللغوي، مع العمل على تشجيع الإبداع وإبراز المواهب الجديدة. كما تبث القناة بكيفية منتظمة وعلى الأقل مرة في الأسبوع، برنامجا للمسابقات يرتكز على تنمية القدرات المعرفية والتخييلية للمشاهد، لا تقل مدة عن 52 دقيقة.

المادة 25

برامج التربية الدينية

تبث «القناة الثانية» برنامجا أسبوعيا تفاعليا وبصفة منتظمة بشركة مع المجلس العلمي الأعلى ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لا تقل مدة عن 52 دقيقة، يعني بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد الفكري والإرشاد الديني ، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانفتاح واحترام البيانات السماوية، ويمكن لذلك اعتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية.

كما تخصص القناة وبصفة منتظمة حلقة شهرية من هذا البرنامج، تعنى بالاجتهد الفكري والتجديد بشأن القضايا المجتمعية الراهنة، وفقا للتوجهات العامة للمؤسسات والهيئات الدينية الرسمية بالمغرب.

المادة 26

البرامج الثقافية والمعاصرية

تبث «القناة الثانية» أسبوعيا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة لكل برنامج، ثلاث برامج وثائقية أو أفلام وثائقية أو برامج حوارية من إنتاج داخلي، تعنى باكتشاف العالم والحضارات والتاريخ والعلوم والتكنولوجيا، كالتالي :

- برنامجا أسبوعيا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، يعني بتاريخ المغرب، في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، بمشاركة فاعلين وأخصائيين في هذا المجال.
- برنامجا أسبوعيا وبصفة منتظمة، يعني بالعلوم والتكنولوجيا، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.
- برنامجا أسبوعيا وبصفة منتظمة، يعني بالفكر والأدب المغاربي، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.

تحرص الشركة على راهنية المعطيات العلمية المقدمة في البرامج السالفة الذكر في هذه المادة.

تفطلي «القناة الثانية» أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الوطني والدولي وبالخصوص ذات البعد الجهوي على صعيد المملكة.

تعمل القناة على تشجيع الفنون والتقاليد الشعبية وكذا توفير شروط التعبير عن المواهب الجديدة والابتكار الفني الوطني في تنوعه الجهوي واللغوي.

<p>الفصل الثالث</p> <p>الالتزامات خاصة تطبق على الإذاعة المسمة «راديو M2»</p> <p>المادة 36</p> <p>الموضوع</p> <p>تطبق مقتضيات هذا القسم على الإذاعة المسمة «راديو M2».</p> <p>المادة 37</p> <p>التوقيت</p> <p>تبث الإذاعة برامجها على مدار الساعة.</p> <p>المادة 38</p> <p>الخصائص العامة للبرمجة</p> <p>تعتمد «راديو M2» برمجة ذات مرجعية عامة ومتعددة، وتهدف إلى الاستجابة لاحتياجات الإخبار والثقافة والتربية والترفيه خصوصاً للمرأهقين والشباب.</p> <p>تضمن البرمجة على الخصوص، البرامج التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نشرات إخبارية ؛ - برامج حوارية ؛ - برامج مخصصة للمرأة ؛ - برامج تربوية للمرأهقين ؛ - برامج التربية الدينية ؛ - برامج خدماتية ؛ - برامج فنية. <p>المادة 39</p> <p>النشرات الإخبارية</p> <p>تنتج الإذاعة وتبث يومياً نشرات إخبارية باللغة العربية وباللغة الأمازيغية وبلغة أجنبية. تستضيف النشرات الإخبارية محللين أخصائيين مستقلين بهدف تحليل وتفسير أهم الأخبار الوطنية الراهنة.</p> <p>تلتزم الإذاعة، في إطار نشراتها الإخبارية، بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستثار بالرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي خصوصاً تلك المتعلقة بالمغرب وخياراته الاستراتيجية، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث ومآلها. كما تبث النشرات الإخبارية ملخصاً عن أنشطة المجالس الوزارية والحكومية.</p>	<p>المادة 30 مكرر</p> <p>البرامج الرياضية</p> <p>تبث «القناة الثانية» برنامجاً رياضياً أسبوعياً بصفة منتظمة، مختصاً لنقاش المستجدات الرياضية على الساحتين الوطنية والدولية. كما تقوم القناة بتغطية ومتابعة المنافسات الرياضية الوطنية الرسمية.</p> <p>المادة 31</p> <p>أعمال تلفزية وسينمائية</p> <p>تبث القناة بكيفية منتظمة كل أسبوع، فيما تلفزياً أو سينمائياً طويلاً أو قصيراً من إنتاج وطني ولا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً، ويستثمر فيه رصيد القناة الثانية وقنوات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.</p> <p>تستفيد الأعمال السمعية البصرية والسينمائية والمسرحية المغربية التي تنجزها الشركة أو تشتهر في إنتاجها والتي حازت حقوق بثها، بأفضلية العرض التلفزي في البث الأول.</p> <p>تنتج وتبث القناة بصفة منتظمة عملاً مسرحياً مغرياً في الشهر.</p> <p>المادة 32</p> <p>التنوع اللسني</p> <p>تخصص «القناة الثانية» من مدة شبكتها المرجعية 80% للبرامج باللغة العربية السليمة والمبسطة واللغة الأمازيغية واللهجات والتعبيرات اللسانية العربية واللسان الصحراوي الحساني، و 20% للبرامج باللغات الأجنبية. يمكن للقناة مخالفه النسب السالفة الذكر في حدود 5% لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.</p> <p>المادة 33</p> <p>الإشهار والرعاية</p> <p>يرخص للقناة ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.</p> <p>المادة 34</p> <p>تشجيع الإنتاج السمعي البصري الوطني</p> <p>يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على «القناة الثانية» نصف مدة الشبكة المرجعية على الأقل.</p> <p>يشمل الإنتاج السمعي البصري الوطني المثبت على «القناة الثانية»، على الأقل، إثنى عشر (12) فيلماً تلفزياً، ستة (6) مسلسلات أو سلسلات، ثمان (8) مسرحيات واثنتي عشر (12) برنامجاً وثائقياً في السنة.</p> <p>المادة 35</p> <p>التسويق التلفزي</p> <p>لا يرخص للقناة أن تبث برامج للتسويق التلفزي.</p>
---	---

المادة 44

البرامج الخدمية

تبث الإذاعة برنامجا يوميا وبصفة منتظمة، على الأقل خمس مرات في الأسبوع ، يعني بتوعية المستهلك، بالتوعية الصحية والأسرية أو بتفسيير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم أو بالتوعية لاحترام قانون السير، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة ، دون احتساب الإشهار غير التجاري.

المادة 45

البرامج الفنية

تبث الإذاعة، على الأقل خمس مرات في الأسبوع، بكيفية منتظمة، برنامجا فنيا يعني بالموسيقى والغناء المغربي الأصيل والعصري، مع ضمان تنوع التعبير الفني المغربي بأدواته المتعددة وفي بعديه الجهوي واللغوي، مع العمل على تشجيع الإبداع وإبراز المواهب الجديدة.

المادة 46

المشاركة في الإبداع الفني الوطني

تدعم الإذاعة الإبداع الفني المغربي ويزو مواهب جديدة.

تحرص حصة لا تقل عن 50%، من حجم فترات برمجتها الموسيقية، بين السادسة صباحاً ونصف الليل، للأعمال المغربية.

المادة 47

التنوع اللسني

تحرص الإذاعة على مراعاة التنوع اللغوي والللنسي في مختلف برامجها مع الانفتاح على اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم.

المادة 48

الإشهار والرعاية

يرخص للإذاعة ببث وصلات إشهارية ورعاية براماجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

الباب الثالث

الإشهار والرعاية

المادة 49

الإشهار**1.49 - الشروط العامة لبث الإشهار**

يمكن للشركة بث وصلات إشهارية على الخدمات الإذاعية والتلفزيية التي تقدمها، تشمل كل واحدة منها خطابا إشهاريا أو أكثر طبقا للشروط المحددة في المقتضيات العامة لهذا الباب.

المادة 40

البرامج الحوارية

تبث الإذاعة يوميا، على الأقل خمس مرات في الأسبوع، وبصفة منتظمة برامج حواريين تفاعليين أو وثائقين اثنين على الأقل، منها :

- برنامج يعني بالقضايا السياسية والشأن العام الراهن ؛
- برنامج يعني بالقضايا المجتمعية، بمشاركة فاعلين جماعيين ومختصين في المواضيع المعالجة، خصوصا علماء الاجتماع أو علماء مقتربين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

تحرص الإذاعة في براماجها الحوارية على مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في المشاركة واحترام تعددية التعبير لختلف تيارات الفكر والرأي.

وتسرّب الإذاعة على احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع المغربي وما ينبع عنه من صيانة التنوع المجالي وذلك في احترام للقيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

تسهر الإذاعة على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها لاحتياجات جميع الفئات المجتمعية والمكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي.

المادة 41

برامج مخصصة للمرأة

تبث الإذاعة برنامجا أسبوعيا على الأقل وبصفة منتظمة، مدته 26 دقيقة على الأقل، يهدف إلى النهوض بصورة دور وحقوق المرأة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي للنساء.

المادة 42

برامج التربية الدينية

تبث الإذاعة برنامجا أسبوعيا تفاعليا وبصفة منتظمة، يعني بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته في توجيه السلوكات الفردية والجماعية وال التربية والمعاملات داخل المجتمع ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد الفكري والإرشاد الديني ، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانفتاح واحترام الديانات السماوية الأخرى، ويمكن لذلك اعتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية.

المادة 43

برامج تربوية للمراهقين

تبث الإذاعة يوميا، على الأقل خمس مرات في الأسبوع، وبصفة منتظمة برامجا تفاعليا موجهها للمراهقين، يعني بممواضيع تستثار باهتمامهم (التوجيه الدراسي، الدين، الرياضة، الحريات والواجبات، حقوق الإنسان، المسؤولية، الأسرة، العلاقة مع أولياء الأمور، المواطنة، الاختلاف، التربية الجنسية، التدخين، المخدرات، العنف، الجنوح، المال، الكحول,...)، بمشاركة أخصائيين من اختصاصات متعددة في هذه المجالات وحسب المواضيع المعالجة، خصوصا علماء الاجتماع أو علماء مقتربين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

2.49 - شروط إدراج الخدمات التيليماتيكية

باستثناء برامج التسويق التلفزي، إذا تم إدراج رقم هاتف أو عنوان موقع انترنيت (أو أي وسيلة اتصال أخرى) ضمن خطاب إشهاري ما، فلا ينبغي، في أي حال من الأحوال، أن يترتب عن تركيب هذا الرقم أو الولوج إلى هذا الموقع تقديم مباشر لطلبات شراء المنتوج أو طلب الخدمة المرجو لها. فلا يسوغ أن تكون هذه الواسطة سوى وسيلة للحصول على المزيد من المعلومات حول المنتوج أو الخدمة المعينة، أو عند الاقتضاء وسيلة تمكن المعنى بالأمر من إعطاء بياناته الخاصة بغيره الاتصال به لاحقاً. يخبر المتعهد الجمهور بالآئمه التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيليماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها بشكل تلقائي وبطريقة صوتية مسموعة ومرئية واضحة بحجم لا يقل عن 50% من حجم رقم الهاتف أو عنوان الموقع المقدم وطيلة مدة عرضه بالنسبة للخدمات التلفزية وبطريقة صوتية مسموعة بالنسبة للخدمات الإذاعية.

لا يجوز إدراج خدمة تيليماتيكية وهاتفية لا علاقة لها بأي برنامج يبث على الخدمة إلا وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للإشهار أو التسويق التلفزي، حسب مضمونها.

3.49 - شروط إدراج الإشهار

يمكن إدراج الوصلات الإشهارية، الإذاعية أو التلفزية، ما بين حرص البرامج أو داخلها. إلا أنه بالنسبة للنشرات الإخبارية والبرامج والمجلات الإخبارية ومختلف البرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية والبرامج الدينية، لا يمكن أن تتضمن إشهاراً.

يقصد بالبرامج والمجلات الإخبارية والبرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية، برامج النقاش السياسي ومعالجة السياسات العمومية وتبيير الشأن العام.

في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن (20) عشرين دقيقة بين وصلتين إشهاريتين متتاليتين.

في الإذاعة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 5 دقائق في الساعة كمعدل سنوي و 10 دقائق خلال ساعة معينة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية ست (6) دقائق في التلفزة.

بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (heure glissante)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 16 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 18 دقيقة.

عندما يتعلق الأمر بنقل منافسات رياضية أو برامج تنقل وقائع وظاهرات فنية تختلفها فوائل، يمكن إدراج الوصلات الإشهارية ما بين الأجزاء المستقلة المكونة للبرناموج أو ضمن الفوائل. غير أنه يرخص للشركة بإدراج إشارات إشهارية على مدى نقل النظاهرات الرياضية دون أن تؤثر تلك الإشارات على المتابعة العادية للبرناموج من طرف المشاهد.

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية، التلفزية والإذاعية، قابلة للتمييز بسهولة ومحضولة عن غيرها من المواد بواسطة مقدمة إشهارية أو شعار صوتي خاصين بالوصلات الإشهارية قبل وبعد بث الوصلة، لا تقل مدة الأولى عن أربع ثوان، بالنسبة للخدمات التلفزية، وعن ثانتين، بالنسبة للخدمات الإذاعية، المرخص لها ببث الوصلات الإشهارية، وقابلة للتمييز بواسطة خصائص بصرية وصوتية. ولا ينبغي لخدمات الوصلات الإشهارية هاته أن تتضمن إشهاراً أو تتيح التعرف على أية جهة راعية.

تمتنع الشركة، خارج الوصلات الإشهارية، عن تقديم أي شكل من أشكال العرض سواء بالصوت أو بالصورة أو بطريقة صريحة أو ضمنية، ضمن برامجهما، لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات، عندما يكون هذا العرض منجزاً بشكل مقصود لهدف إشهاري غير صريح ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة عرض من هذا القبيل. ويعتبر العرض ذو قصد إشهاري عمدي، خاصة إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

إلا أنه يجوز للشركة بث روبيوراتاج إشهارية إما وسط جزء الإشهار، أو خارج الوصلات الإشهارية بشرط الإعلان عن هذه الصفة صراحة وبطريقة واضحة، بالصوت و/أو بالصورة، في بداية ونهاية البث وبلغته، وبالصورة طيلة مدة بثه في الخدمات التلفزية، على ألا تتعدي مدة الروبيوراتاج الواحد ست (6) دقائق وأن يتم بثه خارج برامج أخرى. في الحالتين تحتسب مدة الروبيوراتاج الإشهاري ضمن المدة الزمنية المسموح بها للإشهار.

يقصد بروبيوراتاج إشهاري كل خطاب ذو طبيعة دعائية يقدم معلومات أوفر وأدق عن الخصائص المميزة لمنتج أو خدمة أو مجموعة من المنتوجات أو الخدمات مقارنة مع الخطابات الإشهارية التجارية العادي.

كما تمتتنع الشركة عن بث خطابات أو روبيوراتاج إشهارية تم إنتاجها من طرف أو لفائدة أحزاب سياسية أو منظمات نقابية، سواء تم ذلك بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة المقتضيات القانونية المنظمة لتدخلات الأحزاب السياسية في الإعلام العمومي بمناسبة الحملات الانتخابية أو الاستشارات الشعبية.

يمعن كذلك بث الإعلانات الإشهارية التي تسيء إلى الأشخاص بسبب أصولهم أو جنسهم أو انتظامهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو لديانة، خصوصاً من خلال ربطهم بصور أو أصوات أو مشاهد من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخرية.

لا يجوز أن يتجاوز مستوى صوت الوصلات الإشهارية معدل المستوى الصوتي للبرامج العادية للوصلة.

لا يمكن بأي حال الإحالة على الراعي بعبارات ذات طبيعة تنويعية، ما عدا أثناء الإشارة إلى أحد شعاراته التجارية في بداية و/أو نهاية البرنامج. كما لا يجوز الحث على شراء أو كراء منتوجاته أو خدماته أو منتجات أو خدمات طرف ثالث.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعى وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان الأمر آمناً ومستتراً، وخاصة لطرق التمييز المذكورة أعلاه. يقصد بالإشارة للراعي بطريقة مستترة وأننية ألا تتعدى مدة كل إشارة إليه 3 ثوانٍ، سواء بالصوت أو بالصورة، وألا تقل المدة الفاصلة بين إشارتين سنت (6) دقائق، على ألا تتعدى الإشارة إلى الراعي أربع (4) مرات في البرنامج الواحد.

لا يسمح أن تتجاوز نسبة البرامج المرعية من طرف نفس الراعي 10% من الشبكة اليومية للبرامج لكل خدمة.

المادة 51

الالتزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

1.51 - تلتزم الشركة بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3) و 66 و 67 و 68 من القانون 77.03.

تلتزم الشركة بالتمييز في برامجها بين المضمون التحريري والمضمون التجاري. في هذا الإطار، تتعهد الشركة، على سبيل المثال لا الحصر، بالحرص على استقلالية مضمون البرامج إزاء المعلنين والرعاة والمساهمين بصفة عامة في التمويل المباشر أو غير المباشر لبرامجها. لهذا الغرض، عندما يتناقض المنشطون أو المدعون المتدخلون في برنامج معين حول ممتلكات، منتجات أو خدمات، يجب أن يكون النقاش فقط من أجل إخبار الجمهور دون مجاملة. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة ، كما يتلزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعون أو المتدخلين الخارجيين تستجيب لهدف إخبار الجمهور.

تمتنع الشركة على بث أي إشهار تجاري يشارك فيه مقدمو النشرات والبرامج الإخبارية التي تتبناها.

2.51 - تمنع الشركة عن بث الخطابات الإشهارية التي تهدف إلى :

- الحث المباشر للأطفال على شراء منتج أو خدمة باستغلال عدم خبرتهم وسذاجتهم خاصة (أ) حملهم على الحكم على منتج أو خدمة هم غير قادرين على تكوين رأي حيالها أو (أ.1) تحفيزهم، بشكل صريح أو ضمني على إقناع أبيائهم أو الآخرين على شراء منتجات أو خدمات معينة مع إصدار حكم قيمة على ثمن هذه المنتوجات أو الخدمات أو على إمكانية الشراء الناجمة عن ذلك (أ.2) مع المبالغة في وصف المفعول الإيجابي لمنتج أو خدمة على قدراتهم الجسدية أو الذهنية أو (أ.3) مع الإيحاء لهم بأن عدم امتلاك أو استهلاك منتج أو خدمة معينين يترتب عنه مفعول سلبي على قدراتهم الجسدية أو الذهنية، إلا في حالة ما إذا كان مضمون هذا الإيحاء مؤكدا علميا؛

لا ينبغي لمستوى صوت الوصلات الإشهارية أن يتجاوز معدل المستوى الصوتي لباقي البرامج في كل خدمة معنية.

تبث البلاغات ذات المنفعة العامة المستجيبة لمقاييس الإشهار غير التجاري كما هو معرف في الفقرة 5 من المادة 2 من القانون رقم 77.03 المذكور أعلاه، وكذلك الخطابات غير الإشهارية المروجة لإنتاجات ولتظاهرات ثقافية مغربية، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن مجموع المخصص الإشهاري المرخص لها بالنسبة لكل خدمة من الخدمات التي تقدمها الشركة.

يمعن بث الوصلات الإشهارية الخاصة بألعاب الحظ والرهان واليانصيب وبالعلاقات الحميمية وبالأبراج والسحر والشعوذة أو التي تعرض السلامة الذهنية والجسمية والأخلاقية للأطفال والراهقين للخطر. ويتم تطبيق جميع الأحكام أعلاه دون الإخلال بالمتضييات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 50

الرعاية

1.50 - شروط الرعاية

يسمح للشركة ببث برامج مرعية. إلا أنه بالنسبة للنشرات الإخبارية والبرامج والمجالت الإخبارية ومختلف البرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية، وفقرات «زاوية رأي» أو « وجهة نظر»، لا يمكن أن تكون موضوع رعاية.

يقصد بالبرامج والمجالت الإخبارية والبرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية وبرامج النقاش السياسي ومعالجة السياسات العمومية وتداريب الشأن العام.

لا يجوز رعاية أي برنامج كان من طرف الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وكذا المنظمات التابعة لها.

لا يجوز أن يكون محتوى وبرمجة البرامج المرعية خاضعة لتأثير الراعي، بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للخدمة.

2.50 - تعيين الراعي

تتوجب الإشارة صراحة، في بداية و/أو نهاية البرنامج، للراعي بهذه الصفة.

ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو علاماته التجارية، مثل الشارة أو الرمز أو الميزة الصوتية..

إلا أنه عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتجات أو خدمات الراعي مجاناً على المستفيدين في شكل جوائز.

الباب الرابع

الأخلاقيات

المادة 52

التزامات أخلاقية عامة

1.52 - تقوم الشركة، بإعداد برامجها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعديي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي، وكذا احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

وتسهر الشركة خصوصا في كافة برامجها على :

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، والمتمثلة في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروايد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي ؛

- عدم المساس بالأخلاق والأداب العامة ؛

- لأنتم إلى تمجيد أو خدمة مصالح وموافق مجموعة مصالح سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية بعينها ؛

- عدم الإشارة بالعنف أو التحرير على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم، أو جنسهم، أو انتسابهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لعرق أو لديانة معينة ؛

- عدم التحرير على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة. أو تعرّض السلامة الذهنية أو الجسمانية أو الأخلاقية أو النفسية للناشئين للخطر.

دون الإخلال بحق المواطن في الإخبار، يتعين على الشركة أن تتخذ الاحتياطات الالزمة عند بث صور يصعب احتمالها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ضمن برامجها. يتوجب على كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مقاطع من شأنها صدم حساسية الأشخاص، أن يكون مسبوقاً بتتبّيه ملائم، شفوي أو خطّي.

2.52 - تلتزم الشركة بالتقيد بالقواعد المتعلقة بالحق في الخبر المنصوص عليها في القانون رقم 09.30 المتعلق بال التربية البدنية والرياضات وكذا المراسيم التطبيقية لنفس القانون بخصوص اقتداء حق البث الحصري للمباريات الرياضية.

3.52 - تحفظ الشركة في كل الظروف بالتحكم فيما يذاع أو يبث على خدماتها. ويتعين عليها المراقبة القبلية للبرامج أو أجزاء البرامج المسجلة قبل بثها. في ما يتعلق بالبرامج المباشرة، يتعين عليها إخبار مقدميها أو صحافيين وكذا مسؤوليتها عن الإخراج والبث، بالإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحفاظ باستمرار على التحكم، وعند الاقتضاء، استعادة التحكم فورا فيما يذاع أو يبث على خدماتها.

- استغلال أو التأثير على الثقة الكاملة لقاصرین في آبائهم، مدرسيهم والأشخاص الذين يتوفرون على سلطة شرعية عليهم ؛

- تقديم، بدون سبب مشروع، قاصرين في وضعية صعبة ؛

- حث القاصرين، بشكل صريح أو ضمني، على شراء واستهلاك أو على نوعية من استهلاك منتجات أو خدمة من شأنها أن تضر بصحتهم ؛

- الإيحاء أو التشجيع أو تقديم بطريقة عادلة أو مقبولة سلوكيات، وبشكل صريح أو ضمني، من شأنها أن تضر بصحة القاصرين أو تسيء إلى حسن سلوكهم ؛

عندما يكون إشهار معين موجها إلى الأطفال، ينبغي أن يكون التعرف على خصائصه سهلا وسريعا.

3.51 - تمنع الشركة عن بث أي إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يتضمن ادعاءات أو إشارات أو تقديم خاطئة من شأنها أن توقع الجمهور في الخطأ. لهذا الغرض، لا ينبغي للوصلات الإشهارية أن تغير المضمون الحقيقي للبيانات العلمية. لا ينبغي للبيانات الإشهارية أن تدعوا إلى الاعتقاد بأنها ذات أساس علمي عندما لا يكون الأمر كذلك. كل معلومة ناتجة عن استطلاع رأي أو تحقيق لا يجب أن تقدم على أنها حقيقة نهائية وشائعة. أي إشارة إلى معيار أو علامة مميزة يجب أن يكون مرفقاً بالتنبيه إلى أنه مصادق عليه من طرف السلطات العمومية أو المنظمات المهنية ذات الاختصاص في هذا المجال، طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

أي إشارة إلى الضمانة في وصلة إشهارية يجب أن تكون مبنية على التزام حقيقي، يمكن التأكيد منه بشكل موضوعي وأن يكون مصحوباً بالإشارة إلى طبيعته ونطاقه.

4.51 - عندما تتضمن الوصلة الإشهارية مقارنة، يجب أن تكون عناصر المقارنة مبنية على وقائع يمكن التحقق منها موضوعياً ومنتهية بأمانة. لهذا الغرض، يجب على الوصلات الإشهارية ألا تهاجم أو تحقر أو تشوّه سمعة منتجات أخرى، خدمات علامات أو مقاولات، سواءً أكان ذلك بشكل صريح أو بشكل ضمني، وألا تحرض الجمهور تحديداً على عدم شراء أو استعمال المنتج أو المنتجات المنافسة.

5.51 - تمنع الشركة كذلك عن بث أي خطاب إشهاري لمنتج أو خدمة مضررة بصحة الأشخاص، كالأسلحة النارية، المشروبات الكحولية، السجائر، أو التي يكون استهلاكها مشروطاً بالحصول على إرشادات مهنية مختص مثل الأدوية. تطبق مجموع المقتضيات المتضمنة في هذه المادة دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

6.51 - تحدد الشركة وتعلن عن تعريفات الوصلات الإشهارية وعن الشروط العامة لبيع المساحة الإشهارية في إطار احترام مبادئ الشفافية وعدم التمييز.

3.53 - تغطية الإجراءات القضائية

في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن مساطر قضائية، ينبغي وبصفة خاصة الالتزام بمبدأ احترام قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالقاصرين.

لتلتزم الشركة بعدم :

- نشر صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم تداولها في جلسة عمومية ؛

- الإخبار عن النقاشهات التي تدور خلال المحاكمات التي تتعلق بدعوى إثبات الأبوة أو بالطلاق، باستثناء الأحكام القابلة للنشر ؛

- الإخبار عن المداولات الداخلية للمحاكم، أو لجلسات الاستماع السرية بحكم القانون أو بقرار من المحاكم.

- كما يتعين على الشركة، عند تقديمها للأحكام القضائية، أن تتجنب التعليق عليها بشكل يمس بسلطة القضاء أو باستقلاليته. عند التعرض للحديث عن مسطرة قضائية في برنامج تلفزي، على الشركة أن تراعي :

أ) تناول القضية بحياد وجدية ونزاهة ؛

ب) احترام مبدأ التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتعارضة، بالسهر على الخصوص، على تمكين الأطراف المعنية أو ممثليها من فرصة التعبير عن وجهة نظرها.

المادة 54

نراة الأخبار والبرامج

1.54 - يطبق مبدأ مراعاة نراة الأخبار على مجموع برامج الخدمات المقدمة من طرف الشركة.

يتعين عليها التتحقق من مصداقية الخبر، خصوصاً باللجوء إلى مصادر متعددة وموثقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصدر الخبر.

كما تلتزم بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع. وفي حالة لم تتمكن من نقل كل التيات والموافقات في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، تقوم بنقلها في أقرب حلقة ممكنة لنفس البرنامج، وإذا تعذر الأمر تلتزم الشركة بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك.

عند التعليق على الواقع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بموضوعية الخبر، سواء بالصورة أو التعليق.

المادة 53

احترام الشخص

1.53 - مبدأ عدم المساس بالكرامة الإنسانية

تشكل كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام. ولا يمكن التنازل عن هذا المبدأ بواسطة اتفاقيات خاصة، حتى في حالة التعبير عن الموافقة من طرف الشخص المعنى. ولهذا الغرض، تسهر الشركة في إطار برامجها على احترام شخص الإنسان وكرامته، وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بالامتناع عن بث ما يمس بكرامة المرأة أو ما يضر بت Manson الأسرة.

2.53 - تطبيقات مختلفة لمبدأ وجوب احترام الأشخاص والكرامة الإنسانية.

يتتعين أن يظل اللجوء إلى الطرق التي تتبع التقاط صور وأصوات بدون علم الأشخاص الذين تم تصويرهم أو تسجيلهم، في حدود متطلبات إخبار الجمهور. وينبغي حصره في الحالات التي تتبع الحصول على معلومات تدرج ضمن المصلحة العامة، ويصعب الحصول عليها بوسائل أخرى. وينبغي إشعار الجمهور باللجوء إلى هذه الطرق، كما ينبعي الحفاظ على سرية أسماء الأشخاص والأماكن، باستثناء حالة الحصول على موافقة المعينين بالأمر قبل بث البرامج.

يتم إخبار الأشخاص المدعوين للمشاركة في برنامج على الهواء باسم وعنوان البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. عندما يكونون مدعوين لحوار مباشر، يتم إخبارهم بهوية وصفة المتتدخلين الآخرين، في حدود الإمكان.

وتسرّع الشركة خصوصاً على :

- مراعاة قواعد التحفظ عند بث الصور أو الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص ؛

- تجنب التأسي عند إثارة مواضع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة من شأنها أن تهين أو أن تنتقص من قيمة الشخص ؛

- الحصول على الموافقة الواضحة من طرف الأشخاص المعينين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة ؛

- الامتناع عن التهويل من التجربة أو الحالة موضوع شهادة أو المبالغة في المعاناة الناتجة عنها.

- عدم تقيد مشاركة الأشخاص في برامج الأستوديو أو الألعاب أو البرامج الترفيهية بتنازلهم عن حقوقهم الأساسية، وخصوصاً منها حق ممارسة الطعن في حالة التضرر.

- الامتناع عن بث مشاهد لأشخاص مشاركين في برامج مسابقات أو ألعاب، كيما كان نوعها، في مواقف أو ظروف وجدانية مهينة، ولو تم ذلك بموافقتهم ؛

- مراعاة واجب الاعتدال عند بث أخبار أو صور تتعلق بضحية أو بشخص في وضعية خطير أو معاناة.

ينبغي تقديم الصور المنجزة لإعادة تركيب أو تشخيص وقائع حقيقة، أو مفترض أنها حقيقة، على أنها كذلك.

عند بث برامج أو مقاطع إخبارية، تمنع الشركة عن تغيير دلالة ومحوى الصور باللجوء إلى تقنيات تكنولوجية تتبع ذلك.

يتوجب على الشركة اتخاذ الاحتياطات الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعبة التحمل أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية. وينبغي تببيه الجمهور إلى ذلك قبل البث.

المادة 55

حماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ

تسهر الشركة، في إطار برامجها، على حماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ.

لهذا الغرض، تمنع الشركة :

- عن بث مسابقات أو ألعاب في البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ تشترط، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة مالية أو استعمال خدمات تيليماتيكية أو إلكترونية مقابل مالي أو يتربى عن هذه المشاركة الإفصاح عن معطيات شخصية تعنى الطفل أو أحد أفراد عائلته أو تحيل على موقع إلكتروني يسمح بذلك ؛

- عن بث خطابات الإشهار الذاتي وسط البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ، عندما تكون البرامج موضوع الخطاب مصنفة لفئة عمرية أكبر ؛

- عن بث مشاهد للتدخين أو الكحول أو ألعاب الرهان والحظ واليانصيب أو بث خطابات دعائية أو تمجيدية لها ؛

- عن بث مشاهد تشجع على التعصب أو العنف أو أقوال وإيحاءات تبريرية أو تمجيدية اتجاهها في البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ ؛

- عن بث برامج تقدم العنف، بما في ذلك العنف النفسي، بصفة متواصلة ومتكررة أو كحل للنزاعات أو كوسيلة للمنافسة في البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ ؛

- الامتناع عن الترويج لأعمال أو مواقف حزبية أو تدعوه إلى التعصب السياسي أو العرقي أو الفئوي خلال البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ ؛

- الامتناع عن بث مشاهد ذات إيحاءات جنسية.

كما تسهر الشركة في إطار برامجها على حماية حقوق الطفل، وذلك عبر الامتناع عن بث شهادة أطفال يوجدون في أوضاع صعبة، تتعلق بحياتهم الخاصة، اللهم إذا تم التأكيد من ضمان حماية تامة لهويتهم بطريقة تقنية مناسبة مع الحصول على موافقةولي أمرهم ؛

عندما تعطى الكلمة لمدعوين أو للجمهور، يتعين على الشركة الحرص على التوازن، وعلى الجدية والصرامة في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعديي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي. كما يتوجب عليها إشراك أخصائيين (اجتماعيين، نفسيين، قانونيين، دينيين...) في البرامج التي تتطرق لموضوع اجتماعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقى، خصوصاً عندما يسمح البرنامج باستقبال وirth شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو ميكروفون الطوار، لا ينبغي تقديمها على أنها ممثلة للرأي العام أو لمجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنها بحيث لا تصب كلها أو جلها في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما لا ينبغي تغليط المشاهد بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها.

عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيارات الرأي، خصوصاً السياسية منها.

2.54 - تحرص الشركة على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والتلفيف. عندما يتضمن البرنامج الصنفين معاً، يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيين مهنيين.

3.54 - تحرص الشركة على أن تنجذب البرامج الإخبارية التي تبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح.

تحرص أيضاً على لا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيز، واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الواقع، من جهة، والتعليق، من جهة أخرى. وتسهر الشركة كذلك على تقييد المستشارين والمحللين المتعاقبين معها بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي تبثها.

4.54 - مع مراعاة مبدأ الإنصاف في الوصول إلى الخدمات التي تقدمها الشركة واحترام المقتضيات القانونية أو التنظيمية، بما فيها تلك الصادرة عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما تقدم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية، تغطية أو تقريراً عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية، أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليها بالأخص من خلال الالتزام بالاعتزال في الأهمية المعلقة للحدث المعني، أن تحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعاً إخبارياً صرفاً.

5.54 - تحرص الشركة على الملاعة ما بين السياق الذي يتم فيه أخذ الصور والموضع الذي تتناوله. يتعين عند كل استعمال لصور من الأرشيف أن يعلن عنه بشكل واضح وبكتابية "أرشيف" على الشاشة، وبشكل متكرر عند الاقتضاء. كما تتوجب الإشارة إلى مصدر الصور.

ويتعين عرض منظومة الشارات هذه على الشاشة طوال مدة شريط الإعلان عن البرامج وطوال مدة بث البرنامج نفسه. كما ينبغي إخبار الجمهور بهذا التصنيف بمناسبة الإعلان عن شبكة البرامج في وسائل الإعلام.

كما ينبغي إرفاق هذه الشارة، بتتبّعه صوتي بلغة البرنامج مباشرة قبل بداية البرنامج المعنى.

III.58 - تمنع الشركة عن بث البرامج المصنفة في الفئتين II و III خلال المواقت التالي :

- من الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثانية عشر إلى الثانية زوالاً ومن الخامسة إلى السابعة مساءً:

- يومي السبت والأحد صباحاً إلى حدود الساعة الثانية زوالاً ومن السادسة إلى التاسعة مساءً.

وتمتنع الشركة من بث البرامج من فئة IV كل يوم قبل الساعة العاشرة والنصف ليلاً.

المادة 59

لجنة أخلاقيات البرامج

تحدد الشركة لجنة أخلاقيات البرامج، تجمع ممثلي عنها وشخصيات مستقلة مؤهلة من خارجها، على أن يتم تعين اللجنة ثلاثة (3) أشهر كأجل أقصى بعد دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ. لا يجوز أن تكون الشخصيات المستقلة السالفة الذكر مكلفة بأي التزام يكون موضوعه إنتاج أو إخراج أو تسويق أو كتابة سيناريو برنامج أو برامج لفائدة الشركة.

دون الإخلال بالمسؤوليات الموكولة للأجهزة الإدارية النظامية للشركة، تكافل اللجنة بتفحص القضايا الأخلاقية المتعلقة ببث وفقاً لما هو منصوص عليه على الخصوص في الباب الثاني من دفتر التحملات هذا وتصنيف البرامج حسب ما هو منصوص عليه في المادة 58 أعلاه.

كما تهتم أيضاً بتفحص التقارير المعدة من طرف الوسيط وتبدى آرائها وتوصياتها في ما يتعلق بالبرمجة.

التنظيم وسير العمل.

تتكون اللجنة من خمسة (5) أعضاء، يتم اختيار اثنين (2) من الشركة، اثنين (2) من الفعاليات في المجال السمعي البصري، بالإضافة إلى عضو من الميدان الأكاديمي متخصص في السمعي البصري.

يتم تعين أعضاء اللجنة بناءً على اقتراح من الرئيس المدير العام للشركة ومصادقة المجلس الإداري، وذلك داخل أجل 15 يوماً.

تجتمع اللجنة مرة كل شهرين و كلما دعت الضرورة ذلك.

يتم تسلیم جدول أعمال الاجتماع والوثائق الازمة لأعضاء اللجنة داخل أجل 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

وتحدد كيفية اشتغال اللجنة بمقتضى نظام داخلي.

تسهر الشركة كذلك من باب�احترام كرامة الإنسان وحرمة الأسر على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية، عند بث مشاهد أو شهادات لأشخاص بالغين تتعلق بنزاعات زوجية أو عائلية ومعالجتها.

المادة 56

تعريف

لتطبيق مقتضيات هذا الدفتر، يقصد :

- بالطفل، الأشخاص البالغة أعمارهم أقل من 12 سنة :

- بالمرأة، الأشخاص البالغة أعمارهم بين 12 و 18 سنة :

- بالجمهور الناشيء، الأشخاص البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة.

المادة 57

احترام الأخلاق العامة

لا يمكن للشركة في أي حال من الأحوال بث برامج تحت، ضمنها أو صراحة، على اللجوء إلى العنف، أو التعاطي للانحراف أو لسلوكيات منافية لروح المواطن أو للقيم الأخلاقية، أو لممارسات عنصرية، أو منافية لاحترام شخص أو جماعة من الأشخاص، خصوصاً بسبب أصلهم، أو جنسهم أو انتظامهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لامة أو لديانة سماوية معينة.

كما يتعمّن، خلال التطرق إلى مواضيع رياضية، تفادياً من التصريحات المذكورة للتغطية بين الجماهير الرياضية.

المادة 58

تصنيف البرامج ومنظومة الشارات

III.58 - تلتزم الشركة باحترام تصنيف برامج الخيال، وعند الاقتضاء بعض البرامج الأخرى، حسب تقديرها، إلى أربع فئات باعتبار ضرورة حماية الطفل والمرأة، وإعطائهما الشارة المناسبة حسب المعايير التالية :

. **الفئة I (بدون شارة) :** البرامج التي تعني جميع فئات الجمهور :

. **الفئة II (علامة تنبيهية على شكل مربع أخضر اللون ويدخله إشارة 10 - باللون الأسود) :** البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الجمهور الناشيء؛ لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 10 سنوات :

. **الفئة III (علامة تنبيهية على شكل مربع أصفر اللون ويدخله إشارة 12 - باللون الأسود) :** البرامج التي تعمد في سيناريوهاهات إلى اللجوء المنتظم والمكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة :

. **الفئة IV (علامة تنبيهية على شكل مربع أحمر اللون ويدخله إشارة 16 - باللون الأسود) :** البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة والتي تتطلب موافقة الآباء. لا ينصح تتبعها من طرف الجمهور الناشيء أقل من 16 سنة.

- وضع البرامج أو لقطات البرامج رهن الإشارة، مجاناً أو بمقابل مالي؛

- تمويل دراسات قياس المشاهدة والاستماع.

كما تبرم الشركة كل اتفاقيات، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، مع كل الجهات العمومية، بهدف النهوض بمهام الخدمة العمومية المنوطة بها، وخاصة في مجالات دعم الثقافة والتكوين وحفظ الذاكرة واستغلال الرصيد الوثائقي الوطني.

تحدد الاتفاقيات المذكورة شروط وكيفيات التعاون مع هذه الجهات.

تبليغ الاتفاقيات المبرمة طبقاً للمقتضيات أعلاه للهيئة العليا بمجرد ابرامها.

المادة 62

مساطر اللجوء إلى الإنتاج الخارجي والمشترك

لتلزم الشركة بمعايير الإنصاف والشفافية في التعامل مع المنتجين وبتشجيع المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص في قطاع الإنتاج السمعي البصري، وذلك بناء على ضوابط تحديد اختيار المشاريع وإنجازها وبثها.

تحدد كل خدمة من خدمات الشركة حاجياتها على مستوى الإنتاج الخارجي حسب التزامات البرمجة المنصوص عليها بهذا الدفتر لكل منها.

يتم التعامل مع مقاولات الإنتاج الخارجي والمشترك وفق طلبات عروض تقدم مرتين في السنة على الأقل.

وفيما يخص البرامج الخاصة بشهر رمضان، تقدم طلبات العروض مرتين في السنة كالتالي :

- بعد شهر من نهاية شهر رمضان؛

- قبل ستة أشهر من حلول شهر رمضان.

ويعهد إلى لجنة لانتقاء المشاريع، تضم ممثلي عن الشركة وفعاليات ثقافية وفنية، بالبت خلال زمن محدد في المقترنات والعروض المقدمة بناء على معايير التميز والجودة التقنية - الفنية وتكافؤ الفرص وفي إطار الشفافية والوضوح والعلنية، إضافة إلى الضوابط التفصيلية التي تحدّد اختيار المشاريع وإنجازها وبثها والتي سيتم تدقيقها في دفتر تحملات الإنتاج الخاص بالشركة، الذي يتبعه على مقاولات الإنتاج الخارجية احترام مقتضياته تحت طائلة إلغاء العقود المبرمة معها.

تحدد الشركة لجنة لانتقاء مشاريع البرامج، تحدّد تركيبتها باقتراح من الرئيس المدير العام ومصادقة المجلس الإداري، تجمع ممثلي عنها وشخصيات مستقلة مؤهلة من خارجها وتشمل وجوباً عضوية مدير القناة أو الإذاعة المعنية بطلب العروض. يتم تعين هذه اللجنة خلال ثلاثة (3) أشهر، كأجل أقصى، بعد دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ.

ويوضح هذا النظام الداخلي، على الخصوص، القواعد الكفيلة بضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

لا يسوغ الإعلان عن مناقشات وأراء وتصانيم اللجنة للعموم.

يجب أن تستشار اللجنة مباشرة من قبل إدارة الشركة بهدف تصنيف برنامج تلفزي ماثب الفئات الأربع الوارددة في المادة 58 أعلاه.

تبلغ الشركة الهيئة العليا بتركيبة اللجنة وبنظمها الداخلي، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ.

تبلغ اللجنة مباشرة الهيئة بتقريرها السنوي، كما تبلغها بكل تغيير في تشكيتها أو تعديل لنظامها الداخلي.

المادة 60

ميثاق الأخلاقيات

تعتمد شركة صورياد - القناة الثانية ميثاقاً للأخلاقيات في أجل ثلاثة أشهر من دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ، يذكر بمجموع القواعد الأخلاقية المعمول بها عموماً والمؤطرة ل مختلف أنواع البرامج التي تبثها، خصوصاً منها القواعد المرتبطة عن دفتر التحملات هذا، مع إفراد قسم خاص للمقتضيات ذات العلاقة بتحسين صورة المرأة وتحديد الصور السلبية الواجب اجتنابها وقسم آخر خاص بحماية الجمهور الناشئ.

يتضمن الميثاق قواعد اتقانه حالات تعارض المصالح المطبقة على العاملين بها وعلى أعضاءأجهزة إداراتها وتسخيرها وتدبيرها. تسهر الشركة على تعميم الميثاق على العاملين بها.

ويتم تبليغ هذا الميثاق وكذا كل تعديل له، إلى الهيئة العليا قبل دخوله حيز التنفيذ.

الباب الخامس

الحكامة الجيدة

المادة 61

العلاقات مع الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى

تبرم الشركة، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، اتفاقية مع الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري ، بهدف ضمان تكامل البرمجة وتنظيم التنسيق الضروري أو الشراكات المفيدة، خصوصاً فيما يتعلق بـ :

- المساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغاربة باتجاه المغاربة المقيمين بالخارج والجمهور الأجنبي، عبر البث بواسطة الأقمار الاصطناعية على الخصوص، ولا سيما من خلال تطوير القناة التلفزيونية "المغربية" ؛

- بث الخطاب الملكي الموجه للأمة وتفعيله الأنشطة الملكية ؛

- اقتناص واستغلال حقوق بث التظاهرات المنتظمة أو المناسبات ذات البعد الوطني أو الدولي، خصوصاً منها المنافسات الرياضية ؛

- الإنتاج المشترك للأعمال السمعية البصرية والسينمائية ؛

ت تكون اللجنة من ثمانية (8) أعضاء، يمثل أربعة (4) منهم الشركة، ضمنهم مدير القناة أو الإذاعة المعنية، وثلاثة (3) من الفعاليات في المجال السمعي البصري، بالإضافة إلى عضو من الميدان الأكاديمي متخصص في السمعي البصري.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل لدراسة وانتقاء عروض ومقتربات البرامج وكلما دعت الضرورة لذلك.

يتم تسليم جدول أعمال الاجتماع والوثائق الازمة لأعضاء اللجنة داخل أجل 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يتم وضع نتائج مداولات اللجنة على الموقع الإلكتروني للشركة بشكل دائم، كما يتم إبلاغ الشركات التي لم تقبل مشاريعها مع تعليق القرار ويمكن للشركة مراجعة اللجنة في قراراتها مع تعليق ذلك.

المادة 63

احترام البرمجة

1.63 - برمجة الخدمات التلفزيية

تعلن الشركة عن برامجها، على أبعد تقدير، خمسة عشر يوماً قبل أول يوم بث برامج الأسبوع المعنى.

وتلتزم بعدم تغييرها داخل أجل يقل عن عشرة أيام من يوم البث، باحتساب هذا الأخير، باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بظروف استثنائية :

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية ؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجدات ؛

- مشكل مرتبط بالحقوق المحمية بموجب القوانين المنظمة للملكية الفكرية ؛

- حكم قضائي ؛

- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضى بتوقف جزء من البرمجة ؛

- مصلحة بينة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع خدماتها المعنية ؛

- تقدير الشركة لعدم اهتمام واضح للجمهور، عقب بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصاً بعد تراجع مستوى تتبع المشاهدين بشكل ملحوظ.

باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج، تحترم الشركة، عند بث برامجها، مواقف البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تبليغ الشركة الهيئة العليا، داخل الآجال ووفق الكيفية التي تحددها هذه الأخيرة، بشبكة برامجها وكذا التعديلات التي تطرأ عليها عند الاقتضاء.

لا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة كل مستخدم في الشركة يشتعل في الإنتاج والبرمجة وكل شخص له، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، علاقة تجارية مع الشركة في مجال الإنتاج أو كتابة السيناريو. كما لا يجوز لأي عضو أن يكون صاحب مشروع معروض على اللجنة أو له مصلحة ما فيه.

ويبقى للشركة تحديد جدوى المشاريع المنتقدة من حيث قدرة إنتاجها وتكلفتها المالية، كما يحق للرئيس المدير العام الاعتراض بقرار معلم على نتائج أشغال لجنة الانتقاء، وفي هذه الحالة، يتبع عليه أن يطلب من اللجنة إعادة النظر في القرار موضوع الاعتراض.

يتم اعتماد دفتر التحملات الخاص باللجنة من طرف المجلس الإداري للشركة .

يجب على كل عضو من أعضاء هذه اللجنة :

- العمل في كل الأحوال لفائدة المصلحة الاجتماعية للشركة ؛

- معرفة كامل حقوقه وواجباته في إطار الاختصاصات المحولة للجنة ؛

- ممارسة مهامه بكل استقلالية والتزام ومهنية ؛

- الحرص على المحافظة في جميع الظروف، على استقلالية حكمه وقراره وعمله. ويمتنع عن التأثر بأي شيء خارج عن مصلحة الشركة التي من واجبه الدفاع عنها. وبينه أعضاء اللجنة إلى كل شيء بلغ إلى علمه من شأنه الإضرار بمصالح الشركة. كما يتوجب عليه التعبير بشكل واضح عن تساؤلاته وأرائه. يجب عليه إقناع أعضاء اللجنة بصحبة موافقه. في حالة حصول أي خلاف، يحرص على أن يتم تسجيل موافقه بشكل واضح في محاضر الاجتماعات ؛

- تفادي أي تنافي بين مصالحه المعنوية والمادية ومصالح الشركة. ويقوم بتبلیغ أعضاء اللجنة بكل تنافي في المصالح يمكن أن يكون طرفاً فيه وفي حالة عدم قدرته على تفادي التنافي في المصالح، يتبع عليه عدم المشاركة في المناقشات وفي أي قرار يهم المواضيع المعنية ؛

- عدم اتخاذ أي تصريح أو مبادرة من شأنهما الإضرار بمصالح الشركة ويعمل بحسن النية في جميع الظروف. يلتزم شخصياً بإحترام السرية الكاملة للمعلومات التي يتوصل بها والمناقشات التي يشارك فيها وكذا القرارات المتخذة. لا يستخدم لأجل مصلحته الخاصة أو مصلحة أي كان، المعلومات غير العمومية التي يتتوفر عليها ؛

- يلتزم بتكريس الوقت والاهتمام اللازمين لمارسة مهامه ؛

- يساهم في ترسیخ الطابع الجماعي وفي فعالية أشغال اللجنة. ويعمل على صياغة التوصيات التي من شأنها تحسين أساليب عمل اللجنة، خاصة بمناسبة التقييم الدوري لهذه الأخيرة وينتظر تقييم عمله داخل اللجنة.

يبث نفس البرنامج على "إذاعة 2M" تزامنا مع بثه على "القناة الثانية".

تشعر الشركة المشاهدين بهذه البرمجة بكل الوسائل المواتية، خصوصاً بواسطة الإعلانات على كل خدماتها. لا يمكن لهذا البرنامج أن تخلله وصلات إشهارية أو خطابات الإشهار الذاتي، كما لا يجوز أن يكون مرعياً.

تعلن الشركة، خصوصاً على موقعها على الانترنت، عن الأجوبة التي أدلّى بها الوسيط على أسئلة واستفسارات الجمهور.

يعدُّ الوسيط تقريراً سنوياً يخبر فيه عن ممارسته لهاته، ويقدم فيه، عند الاقتضاء، توصياته. يقدمُ الوسيط هذا التقرير للمجلس الإداري للشركة، كما يوضع بشكل دائم على موقعها على الانترنت.

المادة 65

تقارير الأنشطة

تعد الشركة سنوياً، وداخل أجل ثالث أشهر الموالية لنهاية السنة المالية، تقريراً متعلقاً بنتائج هذه السنة، من حيث نشاط المقاولة، ونتائجها المالية وتنفيذها لمقتضيات دفتر التحملات. كما يوضح :

- مدى احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر بالنسبة لكل خدمة؛

- الحصة الزمنية الإجمالية لكل صنف من البرامج، حسب وظائف الخدمة العمومية المحددة في القانون ودفتر التحملات؛

- الغلاف المالي الإجمالي للاستثمارات المنجزة في الإنتاج السمعي البصري المغربي واقتناء حقوق بث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية الوطنية؛

- الجهود المبذولة للنهوض بالتراث الثقافي المغربي وإشعاعه وتحقيق التنوع الثقافي واللغوي والتوزيع المتوازن للتغطية الجغرافية، سواء من حيث البرامج أو شبكة البث؛

- توزيع الدخول الإشهارية حسب المعلنين وتوزيع شبكة البرامج المرعية حسب الرعاة.

وتلتزم الشركة بتوفير المعلومات الخاصة بكل من :

- مدى احترام التعديلية السياسية والمدنية؛

- مدى احترام التنوع الثقافي واللغوي والمجالي؛

- مدى احترام مقتضيات ميثاق الأخلاقيات؛

- المساهمة في الإنتاج السمعي البصري والسينمائي وال العلاقة مع شركات الإنتاج؛

- العلاقة مع شركات الإشهار؛

- مدى احترام مقتضيات تحسين صورة المرأة في الإعلام وجهود السعي نحو المساافة.

2.63 - برمجة الخدمات الإذاعية

تعلن الشركة عن برامج خدماتها ومحطاتها أسبوعاً قبل بثها.

تلتزم بعدم إدخال أي تغيير عليها، باستثناء الضرورات المتعلقة بالتظاهرات الرياضية والظروف الاستثنائية خصوصاً منها :

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية؛

- حدث جديد مرتبط بالأخبار؛

- مشكل مرتبط بالحقوق المحمية بموجب القوانين المنظمة للملكية الفكرية؛

- حكم قضائي؛

- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرمجة؛

- مصلحة بينة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع خدماتها المعنية؛

- تقدير الشركة لعدم اهتمام واضح للجمهور، عقب بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصاً بعد تراجع مستوى تتبع المستمعين بشكل ملحوظ.

باستثناء الإكراهات المرتبطة ببث المباشر للبرامج، تحترم الشركة، عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تبلغ الشركة الهيئة العليا، داخل الأجال ووفق الكيفية التي تحددها هذه الأخيرة، بشبكة برامجها وكذا التعديلات التي تطرأ عليها، عند الاقتضاء.

المادة 64

مؤسسة الوسيط

عملاً بمقتضيات المادة 156 من الدستور، يعين الرئيس المدير العام للشركة وسيطاً، وتتخذ هذه الأخيرة التدابير المواتية لاستقبال ملاحظات المشاهدين والمستمعين وتوفير الأجوبة وإجراءات الاستجابة التي تقتضيها.

باستثناء برامج الوسيط، لا يمارس الوسيط أي مسؤولية تحريرية داخل الشركة كما أنه لا يتدخل في اختيار وإعداد وإنجاز البرامج.

توضع مؤسسة الوسيط تحت السلطة الإدارية المباشرة للرئيس المدير العام للشركة، الذي يوفر لها، حسب ما هو محدد في عقد البرنامج، كل الشروط المادية والبشرية والتقنية الازمة للقيام بمهام المنوط بها بكل استقلالية عن الأجهزة الأخرى للشركة.

تنتج وتبث الشركة برنامجاً للوساطة كل أسبوعين وبطريقة منتظمة ولمدة 52 دقيقة على الأقل، ضمن خدماتها التلفزيونية "القناة الثانية"، المثبتة بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية مع الإعادة الكاملة أو المتزامنة عبر الأقمار الصناعية، يعالج مجموع ملاحظات الجمهور المتعلقة بالخدمات التلفزيونية التي تقدمها الشركة. يعمد هذا البرنامج إلى إشراك الجمهور في النقاش، وكذا في تحديد المواقع المتناولة حسب مسطرة علانية محددة على الموقع الإلكتروني للشركة.

تبليغ الشركة الهيئة العليا داخل السبعة أيام التي تعقب كل شهر، البيانات الشهرية المتعلقة بتعددية التعبير والولوج المنصف ل مختلف تيارات الفكر والرأي، حسب القواعد الموضوعة من طرف الهيئة العليا. تخبر الهيئة العليا فورا بكل تغيير يطرأ على أجهزة إدارة المقاولة.

المادة 67

تسجيل البرامج

تحتفظ الشركة بتسجيل كامل لكل البرامج التي تبثها وتبقيها رهن إشارة الهيئة العليا، حسب الشروط التي تحدها هذه الأخيرة.

الباب السادس

البث التقني

المادة 68

تعيين واستعمال الترددات الهرتزية الأرضية

تلتزم الشركة ببث برامجها لفائدة كافة الجمهور بصفة مجانية وتسعي إلى تغطية أوسع فئات الساكنة على التراب الوطني.

بهدف البث الهرتزى الأرضى لخدماتها التلفزية والإذاعية، تستغل الشركة الترددات الأرضية التي عينت لها حسب الجدول الوارد في ملحق دفتر التحملات هذا.

يمكن للشركة بث برامج تلفزية أو إذاعية، بكيفية منتظمة أو عرضية، موجهة خصيصاً لمنطقة جغرافية معينة بواسطة استبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث محلي أو جهوي، بواسطة تقنية المناولة، شريطة إلا تتحول هذه العملية إلى ما يشبه إصدار خدمة جديدة، سواء من حيث عدد ساعات البث أو من حيث طبيعة البرامج.

طبقاً للمادة 6 من القانون رقم 77.03، تتمتع الشركة بحق الأسبقية في تعيين ترددات إضافية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما يكون الأمر ضرورياً من أجل تمكينها من تأدية مهام المرفق العام المنوط بها.

ولهذا الغرض، يتعين على كل طلب صادر عن الشركة بهدف الحصول على ترددات إضافية، أن يحدد بدقة متطلبات المرفق العام الواجب تلبيتها.

لا يمكن للشركة استعمال الترددات الراديو كهربائية المعينة لها لغرض خارج الغرض المحدد من طرف القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات. وتعد الخصائص التقنية للترددات المعينة لها مفصلة في الملحق.

تطبق الشركة الإجراءات المتخذة من طرف السلطات المختصة في ميدان الدفاع الوطني والأمن العمومي وسلامة الأشخاص.

يتعين أن تكون خصوصيات الإشارات التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة في الملحق.

كما تعد الشركة داخل الشهر المولاي لنهاية الأسدس الأول من كل سنة تقريراً حول :

- مدى احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر بالنسبة لكل خدمة خلال الأسدس المعنى ؛

- الحصة الزمنية الإجمالية لكل صنف من البرامج، حسب وظائف الخدمة العمومية المحددة في القانون ودفتر التحملات، خلال الأسدس المعنى.

يتم توجيه هذه التقارير إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وإلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما يتم الإعلان عن التقرير السنوي ووضعه بشكل دائم على الموقع الإلكتروني للشركة.

كما تقوم الشركة سنوياً، داخل أجل ثلاثة أشهر المولاي لنهاية السنة، بإعداد تقرير يعني بتقييم مدى وجودي تفعيل القواعد العامة للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري، كما تمت الإشارة إليها في هذا الدفتر، خصوصاً الحاكمة الجيدة وجودة البرامج والتنسيق بين الخدمات وتكامليتها وجهود السعي نحو المنافسة، وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وإلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

الباب السادس

العلاقات مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

علاوة على التقارير التي تلتزم الشركة بتقديمها إلى الهيئة العليا بناء على مقتضيات المادة 65 أعلاه، تلتزم الشركة باتخاذ الإجراءات الالزمة لأجل احترام ما يلي :

المادة 66

تقديم المعلومات إلى الهيئة العليا

بتطلب من الهيئة العليا، وحسب الأشكال والكيفيات التي تحدها، تتمها الشركة بالمعلومات والوثائق المطلوبة.

تقوم الشركة بموافاة الهيئة العليا ببطاقة تعريفية لكل برنامج جديد يدرج في الشبكة، تتضمن خصوصاً خاتمة الالتزامات الكمية التي يدخل في إطارها، بالإضافة إلى كل البيانات الأخرى التي تطلبها الهيئة.

تخبر الشركة الهيئة العليا بكل تعديل يطرأ على الخصائص العامة لبرامجها، خصوصاً منها تلك المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، بمطابقة شبكة البرمجة المعدلة مع نوعية الخدمة. يتعين إبلاغ الهيئة العليا بذلك فور اتخاذ القرار المتعلق بالتعديل المذكور.

تخبر الشركة الهيئة العليا بالتدابير المتخذة بغرض ضمان احترام مجموع مقتضيات الباب المتعلق بالأخلاقيات من هذا الدفتر.

تبليغ الشركة الهيئة العليا، داخل أجل الشهر المولاي للمصادقة عليها من طرف جمعية المساهمين، بملخص بيانات نتائج السنة المالية المستوفاة.

تبليغ الشركة الهيئة العليا، داخل أجل شهر بعد المصادقة عليها، بكل الاتفاقيات الخاضعة لسيطرة الإذن المنصوص عليها في المادة 56 والمواد المولايية من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها صلة مع برامج الاتصال الإشهاري، أو أي إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

إلا أنه وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة ، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعفي الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.

عندما يتعلق الإخلال بعدم أداء مستحقات الإتاوة المتعلقة باستعمال الترددات الهرتزية من طرف الشركة، يقدر الجزاء بنسبة 1% من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المرتبة عن شهر أو جزء شهر من التأخير، تحتسب شهرياً. ويطبق الجزاء تلقائياً ابتداءً من تاريخ استيفاء المستحق، طبقاً للمساطر المقررة في الموضوع من طرف الهيئة العليا.

يجب تعليل الإنذار أو العقوبات المقررة من طرف الهيئة العليا والمحظة إلى الشركة، سواء من الناحية القانونية أو من حيث الواقع.

الباب التاسع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 73

الدخول حيز التنفيذ

دون الإخلال بالمقتضيات الخاصة المتعلقة بالالتزامات معينة منصوص عليها أعلاه، تدخل مقتضيات هذا الدفتر حيز التنفيذ :

- ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للمقتضيات الواردة في الأبواب من الثالث إلى التاسع أعلاه ؛
- ابتداء من فاتح أكتوبر 2012 بالنسبة للمقتضيات الواردة في الباب الثاني أعلاه.
- ابتداء من فاتح سبتمبر 2012 بالنسبة للمقتضيات المتعلقة بالنشرات الإخبارية.

ينسخ دفتر التحملات السابق للشركة والصادر بمقتضى المرسوم رقم 2.10.202 الصادر في رابع رمضان 1432 (5 أغسطس 2011)، باستثناء مقتضيات الباب الثاني منه التي تبقى سارية المفعول إلى حدود 30 سبتمبر 2012.

المادة 74

(تم نسخ هذه المادة)

المادة 75

تعديلات

يمكن للحكومة أن تدخل تعديلات على هذا الدفتر على أن تعرضها على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من أجل المصادقة.

تلزم الشركة باستعمال جميع الوسائل التقنية الضرورية بهدف الحيلولة دون التشويش والتداخلات التي يمكن أن تنجم عن استعمال التقنيات الأخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية.

المادة 69

البنيات التحتية ومحطات البث

ينبغي للبنيات التحتية ولوسائل البث التقنية المستعملة من طرف الشركة أن تحترم المتطلبات الأساسية كما وردت في الفقرة 5 من المادة 1 من القانون رقم 03.77 المذكور أدناه.

تلزم الشركة باتاحة الاستعمال المشترك لتجهيزاتها ومواقع أجهزتها إرسالها، عند الاقتضاء، إذا كانت لهذه التجهيزات الطاقة الكافية لهذا الاستعمال، شريطة ألا يؤدي هذا الاستعمال المشترك إلى المساس بالصالح المشروع للشركة وألا يعيق القيام بمهام المرفق العام الموكولة إليها.

يتعين تحديد ظروف وحيثيات الاستعمال المشترك للبنيات التحتية ولمحطات البث بواسطة اتفاقيات ما بين الشركة والمعتدين المعنين. يتعين توجيه نسخة من هذه الاتفاقيات فور إنجازها إلى الهيئة العليا.

يتعين تبرير رفض الاستعمال المشترك من قبل الشركة إزاء متعهد آخر تقدم بطلب في هذا الشأن وإبلاغ الهيئة العليا بهذا الشأن.

الباب الثامن

العقوبات

المادة 70

مقتضيات عامة

تخضع الشركة في ما يخص العقوبات للمقتضيات العامة للقوانين والتنظيمات وكذا لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، بموجب الصلاحيات المخولة قانوناً للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 71

الانضباط الذاتي

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية في حالة الإخلال بالالتزاماتها، يمكن للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تتقدم إلى الهيئة العليا بالتدابير المواتية التي تعتمد اتخاذها لتدارك وتسوية الوضع.

المادة 72

العقوبات

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتعين تحديدها حسب جسامته إلخلال المفترض، دون أن يتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم والتحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
ال الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)